

شرح أخص المختصرات 21 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد الله وصحابه وقفنا عند باب الامامة الایمان قال المصلي واه اقرأ عالم فقه اولى من هذا جاء في الحديث انه وهم اقرأهم
لكتاب في القراءة سواء فاعلمه قال فاقدموا - 00:00:17

قال فاقدمت المنهج اذا يقدم الاقرأ العالم فقه على من كان بصلة قال ولا تصح الف فاسق الا في جمعة وعيدي تعذرا خلف غيره هذه
المسألة من المسائل الغريبة حقيقة - 00:00:43

قالوا لا تصح لا خلف ما هو الدليل على هذا على هذا فيه نظر ام فاجر مؤمن ويقولون ايضا قياسا على الكافر كما ان الصلاة لا تصح
على فان خلف الفاسق - 00:01:05

اكتبوا وعنه تكره كقوله ولا تصح خلف فاسق وعنده يعني عن تكره لكن يعني تصح مع الكراهة يقول المصنف الا في صلاة الجمعة
وصلاة العيد اذا تعذر الف غير فاسق - 00:01:21

معناه ان الصلاة خلف الفاسق على المذهب لا تصح لكن اذا كانت في عيد او جمعة لان لا تفوت العيد وتفوت الجمعة يمكن ان نصلی
بها خلف الفاسق اذا تعذر وما وجد - 00:01:41

صلاة الفجر والصحيح ان صلاة الفاسد فقط فلا خلفه تكره ولا تبطل قال المصنف ولا امامية يعني ولا تصح امامية من حدثه دائم اول
من حدثه دائم هل تصح امامته - 00:01:54

يقولون لا تصح الا بمثله الا شخص اخر حدث دائم مثله قال وامي وهذا الثاني اذا الاول رقموا هذا من حدثوا دائم لا يؤم الا مثله لا
يؤم الا مثله. وامي من هو الامي - 00:02:14

الثاني الامي قال وهو من لا يحسن الفاتحة هذا ما يحسن ركن من اركان هذا لا تجوز ولا تصح ماتوا الا بامه مثله ثلاثة او يدغم فيها
حرفا لا يدغم - 00:02:33

هذا الثالث من كان يدغم فاتحة حرفا لا يدغم الحمد لله رب العالمين لله رب العالمين. فيدغم لله في رب وهذا لا يدغم معناه سياكل
بعض الحروف ويدذهب بها فلا تصح - 00:02:49

الا بمثله رابع او يلحن فيها لحنا يحيط المعنى يلحن فيها لحنا يغير المعنى والكلام كله في الفاتحة لان هي الركن الاخرى التي ليست
بركن او لحن لحن الى المعنى يغير المعنى - 00:03:05

هذا لا يؤثر لا يؤثر بطلانا قال لحنا يحيط المعنى ان يغير المعنى لو قال اياك نعبد خلف المعنى او قال صراط الذين عمت فقال انعمت
صار مني المنعم هو المنعم - 00:03:24

قال انعمت يا الله قال المصنف او لحنا قيلوا المعنى يعني غير المعنى لا بمثل اذا من حدثه دائم صلي بمن حدث الامي الذي ما يصلى
بمن لا ان يدغم حروف او - 00:03:49

قيل المعنى باللحام يصلى بمثله قال وكذا من به سلس بول وهذا رقم كم فيه ثلات بول لا يؤم وعجز عن ركوع وسجود او قعود
ونحوها رجل لا يستطيع الركوع مريض - 00:04:07

او لا يستطيع او لا يستطيع قل هذا لا يؤم او اجتناب نجاسة وهذا السابع يعني عاجز عن فعل ركن من اركان اه غير القيام او عاجز
عن اجتناب النجاسة - 00:04:28

او استقبال يعني عاجز عن الاستقبال عن استقبال القبلة الان كم عاجز؟ عجز عن كم عاجز عن الركوع والسبعين والقعود. لاحظوا ما

ذكر القيام يأتي بالقيامة او عاجز عن اجتناب النجاسة - 00:04:49

ما يستطيع ترك النجاسة لعجز اما لمرض ولا لغيره او عاجز عن الاستقبال كل هذا لا يصح تطح امامته الا بمثله ليه تصح قال ولا عاجز عن قيام هذا رقم كم - 00:05:04

تسعة ولا عاجز عن قيام الان اتى بالقيام قال ولا عاجز عن قيام ب قادر الا راتبا روجي زوال علته ما معناها اذا العاجز عن الركوع والسجود والقعود هذا لا يؤم الا عاجز مثله - 00:05:25

طيب العاجز عن القيام يا ام غير عاجز طب لا ما يؤم الا في حالة واحدة الا راتبا يعني الا اذا كان امام راتب ورجي زوال علته اذا الامام الراتب اذا طرأ عليه مرض - 00:05:45

فلم يستطع القيام فصلى جالسا نصلي خلفه واللي خلفه بال الخيار جالسين او قائمين لكن تصح امامته في هذه الصورة اذا بانه راتب بانه ايش ان العلة يرجى زوالها اذا لو كان الذي يصلى بنا جالسا ليس للامام الراتب - 00:06:04

او كانت علته لا يرجى زوالها نسأل الله العافية لا نصلي من اين اتوا بهذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طرأ له مرض فصلى جالسا وصلى الصحابة خلفه - 00:06:26

واشار اليهم ان يجلسوا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به يصلى بهم وهو جالس عليه الصلاة والسلام فقالوا اذا كيف صحت صلاة النبي لانه امام راتب وعلته يرجى زوالها - 00:06:40

كانت اصابة فقط كان يرجى ان تزول كانت علة مستديمة اذا العاجز عن الركوع والسجود هذا لا يؤم ابدا الا اما العاجز عن القيام ان توفرت فيه الشروط وهو كونه امام راتب وكونه ايش - 00:06:55

ويرجى زوال علة هذا سادسا لا بأس ان امة قال المصنف ولا مميز ولا مميزة ببالغ في فرض من هو المميز قلنا المميز من بلغ السبع الى البلوغ الى قبل البلوغ - 00:07:14

عشر خمسطعش الى ما قبل البلوغ. المميز يقول لا يؤم البالغ في فريضة. لكن يؤم في النفس المصنف ولا ولا امرأة لرجال وخفاف ولا امرأة يعني لا تؤم المرأة يلا - 00:07:34

هذا شبه اجماع ما خالف في هذا الا رجل واحد فقط قال ولا امرأة لرجال وكذلك الخنثى لا يصلى خلف المرأة لماذا؟ لان الخنثى هو الذي لا يعلم هل هو رجل - 00:07:54

او امرأة لا يعلم هو ذكر او هو انثى بسبب تشوه في خلقته ما يعرف ما يدرى هل عنده الله رجل او عنده غير واضح وعنده الالاتين ما نdry بالظبط هل هو رجل او - 00:08:10

طبعا قطعا هو اما ذكر او انثى لن يكون شي ثالث ما في شي ثالث اصلا لا يوجد لفي هذا الزمن ناس اما رجال او اناث فقد يشتبه علينا نحن هل هذا رجل او هذا - 00:08:26

طيب هذا الخنثى انثى ولا اللي مال ان يكون ذكرا قال المصنف ولا امرأة للرجال ولا خلف محدث او نجس يعني لا تصح قامت المحدث او النجس هذا رقم - 00:08:45

قال ولا خلف محدث نجس فان جهل يعني الامام والمأموم يا هلال كلاهما جاهل ان الامام محدث او كلاهما جاهل ان ام نجس ان جهل حتى قضت يعني صحت لمأموم - 00:09:10

طول المسألة الامام محدث والمأموم متوضى وصلى خلفه اما ان يعلم مأموم او يعلم الامام في اثناء الصلاة انه محدث اذا علم احدهما في اثناء الصلاة انه محرم امام محدث - 00:09:28

ولا تقتل ليش تبطل يا علي انه تصور الان انه الامام هو الذي علم الامام علم انه محدث الصلاة باطلة قبل ذلك احنا ايش قلنا؟ ماذ قال المصنف اذا بطلت صلاة الامام - 00:09:49

تبطل فلذلك تبطل الصلاتين طيب العكس امام ما نسي انه المأموم يعلم انه محدث الامام محدث المأموم يعلم ان الامام محدث باطل ليش لان قل لي خلف من يعلم صلاته باطلة يعلم ان امامه فاطل الصلاة وهو ايضا - 00:10:03

مرتبطة كذلك صورة النجس لو ان الامام يعلم انه متنجس فيه نجاسة لم والمأمور لا يعلم طلوا بهذه الحالة ماذا يحصل لصلة يعلم

انه من بطلت صلاة الامام اشرح عكس - 00:10:26

الامام يجهل والمأمور يعلم انه متنجس اذا ما هي الصورة التي قرى واحدة اذا صلى الامام والمأمور وكلاهما يجهل الحديث او كلاهما يجهل حتى انقضت الصلاة بعد الصلاة علموا محدث او النبي - 00:10:50

لكن لا علم انه اتضحت المسألة قال المصنف وتكره امام فحان انا الذي يخطي في ارفع وهكذا اماما لحامل المقصود انه يلحن لحن معنى او الحاف في غير الفاتحة قال وتكره اماما لحان وفأفاء - 00:11:09

والفأفاء الذي كرر حرف الفاء لطف نطق الفاء ونحوه يعني نحو الفأفاء الذي يكرر او غيرها من ذات النطق قال المصنف وسنة وقوف وقوف المأمورين خلف الامام هذا الموقف الاول رقم - 00:11:42

يسن ان يقف المأمور فين الف الامام الموقف الثاني والواحد عن يمينه وجوبا اذا كان المأمور كثيرا هم يمكن ان يقف يمكن هم يمكن ان يقفوا عن يمينه وشماله بعضهم هنا وبعضهم هنا - 00:12:13

ممكنا ذلك ممكنا اذا الافضل للجماعة خلفه لو كان المأمور واحد فقط قال والواحد عن يمينه وجوبا انتبهوا عندنا موضعان لا تصح طبع فيه لا يصح امام الامام ما يصح - 00:12:38

وعن يساره فقط يقف عن يساره وما في احد عن يمينه لا يصح اذا اذا كان الامام وحده والمأمور واحد كان يقف عن يمينه هل يوجد له موقف اخر غير هذا - 00:13:02

ما في لانه ان رجع في الخلف صلى منفردا خلف الصد وهذا لا يصح ظلت الامام تبطل وان فلا يصح اتضحت المسأل اذا اذا كانوا جماعة فالافضل في الخلق كان واحدا - 00:13:19

فيكون عن اليدين الافضل ولا وجوبا قال والمرأة فين تقف الا والمرأة خلفه ما لها مكان ثانٍ اتأتي الرجل قال ومن من صلى عن يسار الامام هذا الموقف الكامل هذا الرابع - 00:13:34

ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه تبطل صلاته او فذا يعني ظل واحد قلف او فذا ركعة ركعة كاملة لم تصح او فذا يعني صلی وحده خلف الصد - 00:13:55

هذا هو الفذ الذي يصلى منفردا خلف الصد يقول ركعة كاملة لم تصح الصلاة لكن اقل من ركعة طح صلاته اذا كان اقل من ركعة يصح صلاته - 00:14:17

طيب لان الرجل لما دخل قبل الصد ثم دخل في الصد قال زادك الله حرصا ولا تعد قل منفردا او كان فذ ما اتم ركعة كاملة التحقق بالصد قبل اذا مواقف المأمورين - 00:14:34

اذا كانوا جماعة خلف الامام واذا كان واحد عن يمينه وجوبا اذا كانت امرأة خلفه واذا كانوا جماعة عن يساره ويمينه ضحت واذا كانوا عن يساره فقط نعم لم تصح صلاتهم - 00:14:53

سواء واحد او جماعة عن هذه فقط لم تصل وان كان فذا خلف الصد ركعة كاملة لم تصح قال المصنف ان يتكلم عن قم بالامام واذا جمعهما يعني مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم - 00:15:10

صلاة الامام اذا انتقال او نقول فداء المأمور بالامام ما هي الشروط المطلوبة متى نقول هذا تابع للامام ما هو ما هي الشروط المطلوبة يقول ان كان الامام والمأمور داخل المسجد - 00:15:32

يكفي ان يعلم المأمور الامام ولو بالسماع لا نشترط الرؤيا لكن اذا كان الامام داخل المسجد والمأمور خارج المسجد فلا بد من رؤية للامام او لبعض الصد لا بد ان يرى بعض الصدوف على الاقل - 00:15:53

قال المصنف والا معهما مسجد يجمعهما كان لم يجمعهما مسجد هذا كيف يتصور واحد في المسجد والثاني او كلاهما خارج هذا لم يعم قال شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا - 00:16:12

ولو في بعض الصلاة لو في بعض الصلاة يعني يراه في بعظ الاحوال وفي بعظ الاحوال ما يرى الامام يرى المأمورين في بعض الصلاة

ولا يرى بعضها طح يعني لا يكتفي بالسماع - 00:16:36

اذا متى نكتفي بالسماع بين المأمور ومتى نشترط الرؤيا اذا كان ايش لها خارج المسجد او لم يجمعهما مسجد قالوا لان عائشة رضي الله عنه قالت للنساء لا تصلين بصلوة الامام وهم في - 00:16:49

فانكن دون او في حين بينكم وبين ياك انا عاد قال المصنف ان في احكام قال وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثر ذراع فاكثر يكره ان يعلو الامام على المأمور - 00:17:08

طيب لو كان دون ذراع لا بأس ايش يقيسونه على درج المنبر والنبي صلى الله عليه طل على درجة المنبر ليعلم الصحابة ثم كان ينزل كان يعلو عليها قالوا اذا - 00:17:30

هذا المقدار اللي هو مقدار درجة لا حرج لا كراهة لكن ما زاد على ذلك فان فيه الكراهة قال ويرون في هذا اثار قال وصلاته في محرب يمنع مشاهدته بنجمع - 00:17:45

مكروه الاول ما هو علو الامام فاكثر. الثاني صلاته في محرب يمنع هذا مكروه ايضا يعني ان يدخل اخر المحرب فلا يراه عنهم تطوعه يعني الامام موضع المكتوبة هذا مكروه في حق - 00:18:00

ايش يعني الامام ينتهي من الصلاة ويسلم ثم يقوم كنا في نفس المكان الان ما الذي سيحصل؟ سيحصل لبس عند مأمورين قال لي الصلاة انتهت او لم تنتهي؟ آآيليس عليه - 00:18:27

ولا تتميز الفرد من ما يفهم الناس نفل ولا يصلي الصلاة ما انتهت طبعا لا تخيلوا انتوا انه كل المساجد وفي ايام كيف كانوا يصلون بالمجرافون والميكروفون اي كله لا - 00:18:45

تصور انك تصلي في غير معرفة والامام قال السلام عليكم ورحمة الله وبعد قليل اذا به يصلي فما تدري انت سمعت عليكم ولا هي وهم ولا هو سلم ثم قام وتذكر انه فاتته ركعة - 00:19:02

يلبس على الناس موضع الرابع قال واطالته بل بعد السلام واطالته الاستقبال يعني استقبال القبلة بعد السنة المطلوب من الامام انتهى فرغ من اغفر اللهم انت السلام ثم ينصرف الى الناس - 00:19:15

لكن ما يطيل الاستقبال ليش؟ لان الناس ايضا مأمورون استحبابا لا ينصرفوا ويقوموا حتى ينصرف الامام اليهم فهو كلما اطال اقبال القبلة معناه حبس هذا الكم الان الرابع الخامس ووقف مأمور بين سوار تقطع الصوف - 00:19:38

عرفا قال انس كنا نتقى هذا على عهد رسول وقوف المأمور بين السواري اعمدة تقطع الصوف عرفا هذا مكروه افهموا الكلام القضية ان طف ما ينقطع وصلى الامام بين السارتين - 00:20:03

والصف صلى بين السجدين والصف قليل يعني مثل هذا لو كان الامام يصلی خلفه عشرة بين الصاريتين بهذا كراهة متى اذا طويل اعمدة هذا هو الكراهة ويتحققه ينبغي ان فلا تقطع - 00:20:25

بعض الناس قد يظن انه هذا الموضع الذي بين موضع كرامة يقطع الصوف هو موضع لا يقطع الاسم هذا امر. الامر الثاني اذا كان المسجد ممتلى يعني عند الحاجة تقطع الصوف لا حرج - 00:20:48

المسجد لا يسع الناس فما ترك مثلا بين السواد فاضي وما قل للناس في خاصة المسجد الذي قال المصنف الا لحاجة في الكل يعني في جميع ما سبق الا في حاجة لحاجة في - 00:21:05

يعني يمكن للحاجة ان يصلى الامام اعلى من ذراع ويمكن ان يتطوع الموضع المكتوبة ويمكن ان يطيل لاستقبال بعد السلام ويمكن ان يقف المأمور بين السواري - 00:21:25

واضح هذا يا اخوان ارى في بعض المساجد لا تسع الناس مع ذلك بين السواد متروكة لا يصلى فيها احد انها يعني مناطق محرمة نعم اما اذا طاقة بالناس لا يتركون ما بينهم - 00:21:40

قال المصنف وحضور مسجد جماعة هذا رقم كم مكروه السادس هو حضور مسجد طاعة لمن رأحته كريهة بصل او غيره انتقل المصنف عليه رحمته اعذار يبيح ترك الجمعة وترك الجماعة - 00:22:00

قال ويغدر بترك جمعة ابدأوا الان مريض والنبي ترك الصلاة قال ومدافع احد طيب نهي عنه عذر ومن بحضره طعام يشتهيه لا صلاة بحضرتي عم ولا وهو يدافع وخائف ضياع ماله - [00:22:22](#)

ده رقم كم قدرة طعام يحتاج اليه يعني حضر الطعام وهو تاجر الطعام جائع الجوع قام الى الصلاة صلی بغير وعيه جوع يشغله قاله بالطعام يمنعه قال صلاتي هذا معنى ويحتاج اليه - [00:22:50](#)

طيب هذا الثالث والرابع وخائف ضياع ماله يمكن ان يترك على ماله غير امن او موتي قريبه او ضررا من سلطان خاف ان يؤذني او مطر ونحوه الohl والثلج مطر المطر الشديد فيخشى ان يخرج - [00:23:14](#)

الى المسجد المطر او يؤذني الohl ضرر بذلك او ملازمة طائف ملازمة غريم لا وفاء له طائف من ملازمة غريب يخشى ان يخرج من المسجد وعليه دين - [00:23:40](#)

فيقبض عليه الغريم طالبوا بحقه ما رأيكم هذا التملص يجوز له ان يتملص من اداء الدين ما يجوز هذا قال لا وفاء لهم ما عنده وفاء انه اذا ما كان عنده وفاء فهو معسر - [00:24:01](#)

كان معسر يحرم حبسه ويهرب بحق لكن اذا كان عنده الوفاء فهل يقول لا انا ما اذهب لاني قد فيما يلزمني فنقول له يجب ان تخرج ويجب عليك قبل ان تخرج ان توفي - [00:24:18](#)

دينك وان سدد الغريم اذا من خاف ملازمة الغريم وليس له وفاء هذا عذر اما هل له وفاء ليس بعذر قال او فوت رفقة ونحوهم الخوف فوت رفقة يخشى ان الرفقه - [00:24:34](#)

الذي جاء معهم يتضرر الذي جاء في قافلة مثلا القافلة ستسأل الى هذا ويخشى هذا عذر ببيح له مثل هذا الفعل ترك الجمعة نقل المصنف عليه رحمة الى صلاة المريض - [00:24:51](#)

كيف يصلى المريض قال المصنف رحمة الله قال لي المريض قائما واحد فان لم يستطع فقاعد فان لم يستطع فعلى جنب هذا الثالث طيب اذا كان على الجنب اي انبي افضل - [00:25:09](#)

قال والايمن افضل الرابع وكره مستلقيا رابع مستلقية اكتب واربعة اذا يصلى قائم اذا تعذر قاعد تعذر بالجنب تعذر هل له ان يصلى مستلقيا وهو يستطيع الجنب ولا يجوز ذلك - [00:25:28](#)

قال يجوز لكن مع الكراهة معناه انه لو صلی وهو ان يصلى على جنبه الصلاة صحيحة ولهذا قال وكره مستلقيا مع قدرته على جنب يكره ذلك لكن مع الكراهة والا تعين يعني وان لم تكن هناك - [00:25:54](#)

قدرة على الجنب انه يتعمى ان يصلى مستلقي على ظهره طيب كيف يسجد وكيف يركع قال ويومئ برکوع وسجود و يجعله اخفض الضمير هنا يعود الى ايش الى السجود ويجعله اي السجود اخفض - [00:26:12](#)

فان عجز عجز عن ماذا عجز عن الايماء او ما بطرفه اكتبوا عند او ما بطرفه رقم طرف العين يعني اشار بعينه هذا رقم خمسة لاحظوا قل لي قائم ثم قاعد ثم على جنبه ثم مستلقيا ثم - [00:26:32](#)

بعينهم قال او ما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف كاسير خايف كيف اسير عند الكفار لو صلی يخشى ان يرونها يصلى فيعرفون انه مسلم قل لي يومئذ بعينه قال فان عجز - [00:26:56](#)

عجز عن ايش الان طرف بقلبه اذا عند كلمة بقلبه هذه رقم ما استطاع مستلقي بعينه ما استطاع بالعين ايه بالقلب فيصلى بقلبه كيف سيصلى بقلبه ما يسو حركات نعم قالوا مستحضر القول والفعل - [00:27:17](#)

احضر القول تحضر الان قلبه اتقوا الله ما استطعتم هذا الذي يستطع قال المصنف ولا يسقط دام العقل ثابتنا اذا ليش يومئذ بطرفه ثم يفعلها بقلبه لانها لا تسقط وجوبيها لا يسقط. يؤدي الصلاة باي طريقة - [00:27:40](#)

واضعف طريقة واقل شيء يفعله بالقلب هذا اضعف الايمان وهذا لا لا يصعب على احد قال ولا يسقط ثابتنا فان طرأ الان مسألة جديدة ان طرأ عجز او طرأ قدرة في اثناء الصلاة انتقل وبنى - [00:28:06](#)

ها اكمل الصلاة ذلك نحن قلنا المريض يصلى قائم ما استطاع يصلى جالس في اثناء الصلاة صلی الركعة الاولى جالس والثانية جالس

ثم طرأة له قدرة شعر بنشاط هل يصلي الثالثة كيف - 00:28:30

قال طيب جاء في الرابعة فطراً عليه عجز شعر بالاعياء يصلي الرابعة جالس اذا ان طرأة قدرة او طرأ عجز ينتقد في اثناء الصلاة ينتقل حسب الحال ويبني ويكمل ننتقل الان - 00:28:49

الى صلاة القصر والجمع قصر الرباعية قوله يسن قصر الرباعية في الحالات التالية سياطي ويذكره لكن قوله يسن قصر الرباعية نفهم والثلاثية لا تقصـر - 00:29:09

لا قصر الا في الرباعية هذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله النبي لعله الخلفاء قال اذا التي تقصـر الصلاة التي تقصـر ما هي اولا اللي هو رقم واحد - 00:29:36

اذا كانت الصلاة ربعية في سفر في الحظر لا تقصـر الصلاة طويل لو كان السفر قصير لا تقصـر اذا لا بد ان تكون رباعية وهذا السفر طويل ما هو مقدار السفر الطويل - 00:29:50

نفف عنده قال في سفر طويل طفر الطويل في المذهب هو الذي يبلغ اربعة برد اربعة برج وهي تبلغ تقريبا كيلو ثمان لان البريد اربعة فراسخ برسخ اربعة اميال هي تبلغ ثمانين - 00:30:10

ما هو دليهم في هذا لهم احاديث عن ابن يا اهل مكة بل من مكة و ورد موقوفا طبعا عن ابن كان لا يقصـران وكان ابن يقصـران برد اذا صح عنه - 00:30:31

رضي الله قال تفرط طويل رابع ما هو مباح السفر لا يقصـر الرخصة بعد ان الرب فلا يستعين وخص سافر لمعصية فلا يستعين هذه الرخص اذا فصل الصلاة في الرباعية هذا - 00:30:58

واحد الصفر المباح المحرم لا يقصـر قال ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه هنا انتبهوا يا اخوان اذا قصر الصلاة غير الجمع الجمع بابه اوسع يجمع الانسان وهو مقيم لمرض - 00:31:25

لكن ما يقصـر قال ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة يقضـي صلاة السفر في الحضر كان في سفر فاتته صلاة ظهر تذكرها في الحضر ركعتين ولا اربع قاعدة اذا - 00:31:47

مع الحظر والسفر نغلب ماذا احوط ما هو الا وعكسه نسي صلاة الظهر في جدة ثم تذكر سافر بعد ما كيف يقضـيها الان تامة لانه قال المصنف واقامة مطلقة تكلم عن - 00:32:06

سافر في حالات يجب عليه ان يتم قال ومن نوى اقامة مطلقة موضع نوى اقامة مطلقة بموضع يعني سافر من بلد الى بلد اخر ونوى الاقامة خلاص يقصـر او لا يقصـر - 00:32:29

هل يقصد يقصـر ولا يتم ولا يقصـر هذا الحال الاول الحالة الثانية او اكثر من اربعة ايام يعني نوى اقامة تزيد على اربعة ايام فانه ولا يقصـر هذـي الموضع قلنا - 00:32:48

يقصـر ولا يتم فيها التي يجب على ان يتم الاول ان نوى الاقامة مطلقة اصبح مقـيم والثاني فنوى اكثر من اربعة ايام ما هو السبب السبب قالوا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه - 00:33:09

قصر باكثر من اربعة ايام اكـثر مـدة ثبت انه قصر فيها انتبهوا للكلام اكـثر مـدة اتصل فيهاكم جاء اكـثر من اربعة ايام لا قصر فيها وهو يعلم يمـكـث اربع ايام - 00:33:29

لكن ورد انه من يوم ما كان يدرـي انه سيمـكـث عـشـرين هـذـا الفـرقـ عـشرـة ايـام في مـكانـ اخـرـ ما يـدرـي انه سيـقـعـدـ لكنـ لـماـ جاءـ مـكـةـ في حـجـةـ دـخـلـ فيـ رـابـعـةـ - 00:33:49

ذـيـ الحـجـةـ لـمـ دـخـلـواـ يـوـمـ اـرـبـعـةـ ذـيـ الحـجـةـ هـلـ كـانـ يـعـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـرـجـ يـوـمـ ثـمـانـيـةـ وـلـاـ مـاـ يـعـلـمـ اـعـلـمـ اـنـهـ جـايـ لـحـجـ جـاءـنـيـ نـسـكـ وـيـعـلـمـ مـسـبـقاـ مـتـىـ سـيـخـرـجـ - 00:34:02

فـقالـواـ هـذـاـ اـقـصـيـ مـدـةـ بـكـثـ فـيـهاـ اـرـبـعـةـ ايـامـ ثـمـ خـرـجـ لـكـنـ فـيـ تـبـوكـ يـوـمـ فـيـ مـعـرـكـةـ يـرـجـعـ بـكـرـةـ يـرـجـعـ بـعـدـ يـرـجـعـ بـعـدـ ماـ يـدـرـيـ تـعـلـيـهـمـ عـمـومـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـدـلـ - 00:34:13

طيب قال المصنف عليه رحمته او اكثر من اربعة ايام او انتم بمقيم تم ثلاثة مواضع اذا نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام او
صلى خلف مقيم شخص سافر من جدة الى المدينة وصلى في الحرم - 00:34:29

نبي الامام يتم يقصر هو دمه الاتمام قال وان حبس ظلما عكس صور له ان يقصر في ان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا يعني
شخص سافر الى بلد الى المدينة - 00:34:50

او الى الرياض ما يدرى متى يرجع يرجع غد او بعد الغد او عند معاملة يريده القضية او شأن من شأنه اذا فرغ منه رجع قد يمكث
اربعة ايام وقد يمكث عشرة ايام - 00:35:10

تمكت عشرين ما يدرى فهذا لم ينوي اقامة ما هو على اهبة سفر في اي لحظة هذا يقصر ولو مكث عشرين ليلة طيب قال المصنف
رحمه الله دعونا ننتقل الى الجمع الان - 00:35:26

قال المصنف ويباح له الجمع ان نريد ان نعرف من الذي يباح له الجمع حدد ويباح له الجمع له يعود الى من المسافر اذا اكتبوا عندها
المسافر وهذا رقم واحد - 00:35:45

من الذي يباح له الجمع اول المسافر قال ويباح له الجمع بين الظهرتين والعشاءين بوقت احد اذا الجمع بين الظهر ظهر هذا باب
التغليب الظهر وقتى اول الثاني الذي قال ولمريض اكتبوا - 00:36:01

ولMRIض ونحوه يلحقه بترك الجمع مشقة هذا الثاني المريض الذي يشق عليه الصلاة في كل وقتها وقت او
كل صلاة في وقتها فانه له ان ثالث - 00:36:26

وبين العشاءين فقط هذا في المطر مطر ونحوه اذا ثلاثة الذين يجتمعون يلحقه المشقة والثالث في حال المطر ونحو المطر ولكن بين
العشاءين لا يجمع بينهم ظهر والعصر جمع في - 00:36:47

مطر نحوه يعني يكون بين ايه هم ثلاثة اتضحت الصورة الاول من المريض والثاني المريض وكلاهما يجمع بين الظهرتين وبين العشاء
والثالث مطر صاحب المطر هذا يجمع بين ايش فان فقط - 00:37:13

ان رقموا هذا القول بين ضعوا رقم قال بين العشاءين فقط لمطر او نحوه بيل الثياب وتوجد معه المطر له صور لانه مطر ونحو
المطر مطر ونحوه بيل الثوب وتوجد مشقة معها - 00:37:38

ولوحل لا يكون هناك مطر لكن الارض زلقة بالوحل بسبب طير مطر طورة وريح شديدة باردة هذه صورة ثلاثة اذا الجمع بين العشاءين
يكون متى يرقمون هذا هنا رقموا يا اخوان بالف وباء وجيم - 00:37:58

ثالث الارقام بين العشاءين فقط للمطر ونحوه الذي بيل الثياب هذا الالف والمطر بشرط انه بيل له الثياب يعني كثير ولوحل وريح
شديدة باردة رجيم يمكن ان يجمع بين العشاءين - 00:38:18

قال المصنف لا باردة فقط الا بليلة مظلمة. اذا يمكن ان نضيف دال. ماذا نقول الباردة في الظلام ايضا ريح الجمع قوله لا باردة فقط الا
ليلة مظلمة يعني كانت الريح باردة - 00:38:41

والليلة مظلمة اجتمع الامران الظلمة مع البرد فيمكن ان يجمع قال المصنف والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير جمع اذا اراد ان
يجمع يجمع تأخير ولا تقدير ما هو الافضل - 00:38:59

الارفق به ان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يجمع تأخير بحسب هذه اذا ارتحل قبل زبغ الشمس يعني قبل الظهر قبل الظهر معناه
يؤخر حتى امشي مسافة ثم يجمع - 00:39:18

واذا ارتاح لا بعد الظهر بعد زبغ الشمس ان يقدم ارفق به قال المصلي وكره فعله يعني الجمع في بيته ونحوه لا ضرورة يكره له ان
يجمع لابيح له الجمع - 00:39:33

يكره له ان يجمع في البيت اذا اين يجمع قال في المسجد ولا يجمع في البيت وان جمع في البيت بغير ضرورة فانه يكره في حق قال
المصنف ويبيطل جمع تقديم براتبة - 00:39:50

انهما اذا جمع جمع تقديم جمع تقديم ظهر وعصر فلا يصلبي بين الظهر وبين العصر راتبة منه لا يفصل بين قال ويبيطل جمع تقديم

براتبة بينهم وتفريق باكثر من وضوء خفي - 00:40:08

يعني لا يفرق بينهما جمع جمعا يا ضم الثانية الاولى جعلها متقاربة لا يفصل بينهما بفاصل طويل لكن الفاصل لا يضر مثل ايش القصير مثل الضوء الخفيف قامة اولى وقام لل الاولى ثم قام للثانية لا يعتبر هذا فاصل - 00:40:31

اذا صلى راتبة بينهم يعتبر هذا ايش قاصد طيب هنا ظن افترق اما وهي شروط اشار الى بعض شروط جمع التقديم وجمع نكتب هذه الشروط المصنف ذكر شرطا واحدا وهو الا يفصل بينهما في فاصل - 00:40:54

والشرط الثاني نية الجمع عند الاولى والشرط الثالث طار العذر الى فراغ الثاني طار العذر الى فراغ اذا لابد ان ينوي الجمع قبل ان يصلى الاولى لا يفصل بين الاولى والثانية - 00:41:18

يستمر العذر الى ان هذا اذا كان تقديمها كان تأخير جمع تأخير ترط له ان يبقى ان ينوي في الاولى اذا كان الجمع جمع تأخير شروطه ان ينوي جمع في وقت الاولى - 00:41:40

الظهر ينوي ان يؤخره لا يجعل وقت الظهر يخرج تصبح الصلاة قضاء ان ينوي الجمع في وقت الاولى هذا الامر الشرط الثاني ان يستمر العذر الى يخرج وقت لابد ان ينوي في الاولى - 00:41:59

في وقته الاولى لابد ان نختم اخر مسألة يجوز صلاة الخوف اي صفة صحت عن الله عليه وصحت عن اوجه وسنة فيها غير مثقف طول صلاة الخوف وفي الحرب قف سواء كانت حرب عدو او سهل او حريق او سبع يطرد الانسان كل ذلك - 00:42:18

يبين للانسان ورد عن النبي ستة اوجه طريقة قل اي صلاة من هذه اي وجه من هذه واذا صلى صلاة الخوف يسن له ان خفيفا ليس تقليلا وسلم وعلى الله - 00:42:46